

• إدارات مركزية تنفيذية:

أولاً: الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

وتختص بوضع السياسة العامة التي تؤدي إلى ضمان توفير ظروف العمل الملائمة بما يكفل بيئة عمل آمنة ، وحماية القوى العاملة من مخاطر العمل ، وحوادثه ، وأمراضه المهنية ، والحفاظ على مقومات الإنتاج الرئيسية من مباني وعدد وآلات ومواد وخامات ومنتجاتويتبعها :

أ) الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية :

وتختص بإجراء الأبحاث لدراسة الظواهر المختلفة المتعلقة بالصحة المهنية ، وإضافة أمراض جديدة لجدول الأمراض المهنية ، واستخلاص النتائج والمؤشرات لتحديد مسميات هذه الأمراض ، ووضع السبل والإجراءات اللازمة للحد منها أو خفض أثارها السلبيةوتقوم بالأعمال الآتية :

- الاشتراك في لجان التحكيم الطبي ، واللجان الخماسية ، ولجان التأهيل المهني ، وغيرها من اللجان التي تقضى القوانين والقرارات بضرورة التمثيل فيها ، ومتابعة أعمالها وإبداء الرأي فيما يتعلق بأي مستجدات تراها الإدارة في صالح العمل .

- إجراء الأبحاث السنوية في مجال الصحة المهنية لدراسة الظواهر المختلفة التي ينتج عنها أمراض مهنية جديدة ، والعمل علي إضافة ما يستجد منها إلي جدول الأمراض المهنية.
- تعزيز التعاون مع الجهات الأخرى ذات الاهتمام المشترك ، لرفع الوعي المجتمعي في مجالات الصحة المهنية .

- تمثيل الوزارة في المحافل الدولية ، والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك
- التنسيق مع الوزارات المعنية لتضمين مناهج التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي لمبادئ السلامة والصحة المهنية ، والعمل على تخصيص درجة علمية في الجامعات المصرية لمن يحصلوا علي دراسات عليا في مجال السلامة والصحة المهنية ، وعلي وجه الخصوص في كليات (الطب البشري / طب الأسنان / الصيدلة / الطب البيطري / العلاج الطبيعي / العلوم الهندسة) .

- دراسة إحصائيات الأمراض المهنية علي مستوي الجمهورية وإعداد التقرير السنوي عنها واستخلاص النتائج والمؤشرات اللازمة لمنعها والحد منها أو خفض معدلاتها ، ومتابعة مديريات القوى العاملة في دراسة وتحليل بيانات إصابات العمل من خلال الإحصائيات النصف سنوية لتحديد مسبباتها وطرق الوقاية منها .

- الاشتراك مع مديريات القوى العاملة والجهات المعنية الأخرى في أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية التي يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل ، وإجراء الفحوص الطبية والتحليلات المعملية اللازمة طبقا للظروف التي تقضى ذلك .

- الاشتراك ومتابعة أعمال الأمانة الفنية للمجالس الاستشارية أو العليا المختصة بالسلامة والصحة المهنية بالوزارة ، واللجان الاستشارية في المحافظات .

- دراسة الخطط السنوية الواردة من مديريات القوى العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية لإقرارها ومتابعة تنفيذها .

- متابعة أعمال اللجنة الخاصة بوضع الضوابط والاشتراطات الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء ولجان السلامة والصحة المهنية ، والمسؤولين عن الإدارة والإنتاج بالمنشآت في مجال السلامة والصحة المهنية
- القيام بأعمال التفتيش التوجيهي على وحدات السلامة والصحة المهنية بالمديريات ، وتقديم المشورة الفنية وفقا للمعايير والأحكام الواردة بقانون العمل وقوانين التراخيص والاشتراطات الخاصة والقرارات الوزارية المنفذة لها .
- التأكد من التزام المنشآت بتوقيع الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل ، للتأكد من سلامته ولياقته الصحية وقدراته الجسمانية والعقلية والنفسية ، بما يتناسب واحتياجات العمل ونوعه المسند إليه بالتنسيق مع مديريات القوى العاملة .
- بحث شكاوي المواطنين والمنشآت التي ترد للوزارة بالاشتراك مع مديريات القوى العاملة أو التي يستلزم بحثها مركزيا .
- تنظيم إقامة المعارض والأسابيع والمسابقات في مجال السلامة والصحة المهنية ، بالتنسيق مع مديريات القوى العاملة بالقطاعات الاقتصادية المختلفة بالدولة .
- دراسة احتياجات المديريات من النماذج ، والمطبوعات ، والسجلات في مجال السلامة والصحة المهنية ، بالاشتراك مع الجهات المعنية الأخرى بالوزارة .
- تقديم المقترحات في مجال الاحتياجات التدريبية للسادة مفتشي السلامة والصحة المهنية بالوزارة والمديريات .

٢ الإدارة العامة لتأمين بيئة العمل :

- وتختص بدراسة تقارير الحوادث الجسيمة ، وإعداد تقارير بالقياسات الميدانية والاشتراك في وضع معايير واشتراطات منح التراخيص وتقوم بالأعمال الآتية :
- الاشتراك مع جهات الاختصاص في وضع معايير واشتراطات منح التراخيص للمنشآت الاقتصادية التي تنشئها أو تديرها الوزارات ، أو الهيئات العامة ، أو الوحدات التابعة لها ، أو شركات القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، أو القطاع الخاص ، والتي يبت في تراخيصها مركزيا .
- متابعة قرارات وتعليمات وزارة الإسكان بشأن اشتراطات تراخيص المنشآت والرد على الاستفسارات الواردة بشأنها ، ونشرها على مديريات القوى العاملة .
- دراسة الاتفاقيات الدولية والعربية ، والتوصيات الخاصة بمعايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل ، والعمل على تطوير التشريعات الوطنية بما يتناسب مع المعايير الدولية والعربية بالاشتراك مع الجهات المعنية الأخرى داخل الوزارة وخارجها .
- وضع الخطط الاستثمارية للتجهيزات الميدانية والمعملية والمكتبية لوحدة السلامة والصحة المهنية بالمديريات ، لتجهيزها بأجهزة تقييم مخاطر بيئة العمل وغيرها ، وتدريب المفتشين على استخدامها ، وتنفيذ الأبحاث الممولة في مجال السلامة والصحة المهنية بالاشتراك مع مديريات القوى العاملة والجهات المعنية الأخرى .
- دراسة ومراجعة التقارير الخاصة بالقياسات الميدانية التي تقوم بها وحدات السلامة والصحة المهنية بالمديريات لتقييم بيئة العمل واستخلاص المؤشرات منها .

- التنسيق وتوثيق التعاون مع وزارة الدولة لشئون البيئة لوضع وتنفيذ الاحتياطات والاشتراطات الخاصة بنقل وتخزين المواد الخطرة .
- الاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في وضع الاشتراطات والمواصفات القياسية للسلامة لبعض الصناعات والمنشآت، وتحديد مواصفات مهمات الوقاية الشخصية بما تتناسب مع طبيعة الخطر .
- التنسيق مع المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية في وضع الخطة العامة للبحوث السنوية في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .
- تعميم وتنفيذ وبيع اللوحات الإرشادية وإعداد النشرات والكتيبات للتعريف بمخاطر المهن المختلفة .
- متابعة خطط المديرية الإعلامية في مجال ندوات التوعية بثقافة السلامة والصحة المهنية وتنفيذ حملات إعلامية بالمنشآت المختلفة بالتنسيق مع المديرية .
- عقد ندوات توعية بالمنشآت لإحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة ، وكيفية استخدام وسائل الوقاية المقررة لها ، مع التأكد من توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبهم على استخدامها وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية ومديريات القوى العاملة .